لاتثبت الا بالاقرار وبينة على الاقرار ولا يمكن ثبوتها بالبينة
ويمكن تصوير المسالة بما اذا ثبتت العنة بالاقرار وبالبينة على الاقرار
وامهله القاضي بسنة ثم بعد السنة اختلفا في الوطي وعدمه
بان ادعاه الزوج وانكرته وكانت بكرا فلابد ان تقيم البينة ببكارتها
وتحلف معها على عدم الوطي لاحتمال عود البكارة وقد اشار الشم
الى هذا هذا ما ظهر ولم ار من تعرض له زيادي لكن صرح الاصل
بانه لافرق بين البكر والثيب **قوله** ودعوى الجراحة في عضو باطن
استشكل ايضا تصوير المسالة بان الاصحاب صرحوا بان الجاني
والمجني عليه اذا اختلفا في السلامة وعدمها بان الاختلاف
ان كان في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه وان كان العضو باطنا
صدق المجني عليه ويمكن تصوير المسالة بان محل ما هنا فيما
اذا اختلفا في اصل الجناية فلابد من البينة على وجودها فاذا
ثبت الجناية بالبينة ثم اختلفا في السلامة وعدمها هذا ما ظهر
ولم ار من تعرض له زيادي **قوله** في عضو باطن وهو ما لا يبدو عند
المهنة غالبا **قوله** على الغالب اي فوق مسافة عدوي او تعزز
او تواروان لم يكن فيها **قوله** وعلى الميت ونحوها كصبي ومجنون
قوله كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف في نحو صلة كلام او نصب
لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وعقدتم فيها
قصدتم ولكن يواخذكم الاية وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم
لغوها بقول الرجل لا والله وبلي والله **قوله** وقول الماوردي
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
ضعيف والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا **قوله** وهي من الكبائر
كما ورد في البخاري وفيها الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم

بما عقدتم الايمان الاية ولانه حلف بالله تعالى وهو مختار كاذب
فصار كالوحلف على مستقبل والاثم لا يمنع وجوبها كما في الظهار
ويجب فيها التعزير ايضا قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح
فان كان جاهلا ففي وجوبها القولان فيمن فعل المحلوف عليه
ناسيا ويصدق حيث لا قرينة تدل على قصده اليمين التي حلفها
ان قال لم اقصدها ولا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلا
لتعلق حق الغريبة ولان العادة جرت باجراء الفاظ اليمين
بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها يخالف الظاهر فلا
يصدق فان كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق
ظاهرا وض وشرحه **قوله** او باسم من اسمايه المختصة به ولو
مشتقا او من غير اسمايه الحسنى سواكان اسما مفردا كقوله
والله او مضافا كقوله ورب العالمين ومالك يوم الدين اولم
يكن كقوله الذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده او بقدرته
يصرفها كيف شيا **قوله** الا ان يريد غير اليمين كوثقت بالله
تعالى او اعتصمت به والله المستعان به ونحو ذلك اما اذا اريد
بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا
لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل
قوله لم ارد به اليمين موول بذلك اي كان يكون المراد لم ارد
به اليمين لاني لم ارد به الله سبحانه وتعالى تامل ق سي او سبق
قلم **قوله** كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبما للذين قبل المعلوم
والمقدور وبالبقية ظهوراثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)